الردود الطوسية على شبهات الوهابية

في خصوص الامام المهدي عليه الصلاة والسلام

تأليف صفاء الطائي

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

علمنا أنَّ هذه الأشياء لها وجه حكمة وإن لم نعلمه معيّناً، كَذلِكَ نقول في صاحب الزّمان عليه السلام، فإنّا نعلم أنّه لم يستتر إلاّ لأمر حكميّ سوّغه ذلِكَ وإن لم نعلمه مفصّلاً.

فإن قيل: نحن نعترض قولكم في إمامته بغيبته بأن نقول: إذا لم يمكنكم بيان وجه حسنها دلّ ذلِكَ على بطلان القول بإمامته، لأنَّهُ لو صحّ لأمكنكم بيان وجه الحَسَن فيه.

قلنا: إن لزمنا ذلِكَ لزم جميع أهْل العدل قول الملاحدة إذا قالوا إنّا نتوصّل بهذه الأفعال الّتي ليست بظاهر الحكمة إلى أنّ فاعلها ليس بحكيم، لأنّه لو كان حكيماً لأمكنكم بيان وجه الحكمة فيها وإلاّ فما الفصل؟

فإذا قلتم: نحن نتكلّم أوّلاً في إثبات حكمته، فإذا ثبت بدليل منفصل ثُمّ وجدنا هذه الأفعال المشتبهة الظّاهر حملناها على ما يطابق ذلِك، فلا يؤدّي إلى نقض ما علمنا ومتى لم يسلّموا لنا حكمته انتقلت المسألة إلى الكلام في حكمته[1].

قلنا مثل ذلِكَ ها هنا، من أنّ الكلام في غيبته فرع على إمامته، فإذا علمنا إمامته بدليل وعلمنا عصمته بدليل آخر وعلمناه غاب، حملنا غيبته على وجه يطابق عصمته، فلا فرق بين الموضعين.

ثُمّ يقال للمخالف [في الغيبة]: أيجوز أن يكون للغيبة سببٌ صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها أم لا تجوز ذلِكَ.

فإن قالَ: يجوز ذلِكَ، قيل له: فإذا كان ذلِكَ جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على فقد الإمام في الزّمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الإمام؟ وهل يجري ذلِكَ إلاّ مجرى من توصّل بإيلام الأطفال إلى نفي حكمة الصّانع [تعالى] وهو معترف بأنّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة، أو من توصّل بظاهر الآيات المتشابهات إلى أنّه تَعالى مشبه للأجسام وخالق لأفعال العباد تجويز أن تكون لها وجوه صحيحة توافق الحكمة والعدل والتّوحيد، ونفي التّشبيه.

إن قالَ: لا أُجوّز ذلِكَ. قيل: هذا تحجُّر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله، فمن أين قلت: إنَّ ذلِكَ لا يجوز وانفصل ممّن قالَ لا يجوز أن يكون

(١) في بعض النّسخ: «إلى القول في حكمته».

للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلّة العقل، ولا بدّ أن تكون على ظواهرها.

ومَتى قيل: نحن متمكّنون من ذكر وجوه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغيبة.

قلنا: كلامنا على من يقول لا أحتاج إلى العلم بوجوه الآيات المتشابهات مفصّلاً، بل يكفيني علم الجملة، ومتى تعاطيت ذلِكَ كان تبرّعاً، وإن اقنعتم أنفسكم بذلك فنحن أيضاً نتمكّن من ذكر وجه صحّة الغيبة وغرض حكميّ لا ينافي عصمته، وسنذكر ذلِكَ فيما بعد، وقد تكلّمنا عليه مستوفًى في كتاب الإمامة.

ثُمّ يقال: كيف يجوز أن يجتمع صحّة إمامة ابن الحَسَن عليه السلام بما بيّنّاه من سياقة الأصول العقليّة مع القول بأنّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سببٌ صحيحٌ، وهل هذا إلاّ تناقض، ويجري مجرى القول بصحّة التّوحيد والعدل مع القطع على أنّه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهة وجهٌ يطابق هذه الأصول، ومتى قالوا: نحن لا نسلّم إمامة ابن الحَسَن عليه السلام، كان الكلام معهم في ثبوت الإمامة، دون الكلام في سبب الغيبة، وقد تقدّمت الدّلالة على إمامته عليه السلام بما لا يحتاج إلى إعادته، وإنّما قلنا ذلِكَ لأنَّ الكلام في سبب غيبة الإمام فرع عيل ثبوت إمامته، فأمّا قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته كما لا وجه للكلام في وجوه الآيات المتشابهات وإيلام الأطفال وحسن التّعبُّد بالشّرائع قبل ثبوت التّوحيد والعدل.

فإن قيل: ألا كان السّائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحَسَن عليه السلام ليعرف صحّتها من فسادها وبين أن يتكلّم في سبب الغيبة؟

قلنا: لا خيار في ذلك لأنَّ من شكَّ في إمامة ابن الحَسَن عليه السلام يجب أن يكون الكلام معه في نصّ إمامته والتّشاغل بالدّلالة عليها، ولا يجوز مع الشّكّ فيها أن نتكلّم في سبب الغيبة، لأنَّ الكلام في الفروع لا يسوّغ إلاّ بعد إحكام الأُصول لها، كما لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال قبل ثبوت حكمة القديم تَعالى وأنّه لا يفعل القبيح.

وإنّما رجّحنا الكلام في إمامته عليه السلام على الكلام في غيبته وسببها، لأنَّ الكلام في إمامته مبنيّ على أُمور عقليّة لا يدخلها الاحتمال، وسبب الغيبة ربما غمض واشتبه، فصار الكلام في الواضح الجليّ أولى من الكلام في المشتبه الغامض، كما

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

فعلناه مع المخالفين للملّة، فرجّحنا الكلام في نبوّة نبيّنا ﷺ على الكلام على ادّعائهم تأييد شرعهم، لظهور ذلِكَ وغموض هذا، وهذا بعينه موجود ها هنا.

ومتى عادوا إلى أن يقولوا: الغيبة فيها وجه من وجوه القبح، فقد مضى الكلام عليه، على أنّ وجوه القبح معقولة وهي كونه ظلماً أو كذباً أو عبثاً أو جهلاً أو استفساداً، وكلّ ذلكَ ليس بحاصل فيها، فيجب أن لا يدّعي فيه وجه القبح.

فإن قيل: ألا منع الله الخلق من الوصول إليه وحال بينهم وبينه، ليقوم بالأمر ويحصل ما هو لطف لنا، كما نقول في النَّبيّ ﷺ إذْ بعثه الله تَعالى فإنّ الله تعالى يمنع منه ما لم يؤدّ[1]، فكان يجب أن يكون حكم الإمام مثله.

قلنا: المنع على ضربين: أحدهما لا ينافي التّكليف بأن لا يلجأ إلى ترك القبيح، والآخر يؤدّي إلى ذلِكَ، فالأوّل قد فعله الله تعالى من حيث منع من ظلمه بالنّهي عنه والحثّ على وجوب طاعته والانقياد لأمره ونهيه، وأن لا يعصى في شيء من أوامره، وأن يساعد على جميع ما يقوي أمره ويشيّد سلطانه، فإنّ جميع ذلِكَ لا ينافي التّكليف، فإذا عصى من عصى في ذلِكَ ولم يفعل ما يتمّ معه الغرض المطلوب، يكون قد أُتي من قبل نفسه لا من قبل خالقه.

والضّرب الآخر أن يحول بينهم وبينه بالقهر والعجز عن ظلمه وعصيانه، فذلك لا يصحّ اجتماعه مع التّكليف فيجب أن يكون ساقطاً.

فأمّا النّبيّ ﷺ فإنّما نقول: يجب أن يمنع الله منه حتّى يؤدّي الشّرع، لأنّه لا يمكن أن يعلم ذلِكَ إلاّ من جهته، فلذلك وجب المنع منه، وليس كذَلِكَ الإمام، لأنّ علّة المكلّفين مزاحة فيما يتعلّق بالشّرع، والأدلّة منصوبة على ما يحتاجون إليه، ولهم طريق إلى معرفتها من دون قوله، ولو فرضنا أنّه ينتهي الحال إلى حدٍّ لا يعرق الحقّ من الشّرعيّات إلاّ بقوله، لوجب أن يمنع الله تعالى منه ويظهره بحيث لا يوصل إليه مثل النّبيّ.

ونظير مسألة الإمام أنّ النّبيّ إذا أدّى ثُمَّ عرض فيما بعد ما يوجب خوفه لا يجب على الله تَعالى المنع منه، لأنّ علّة المكلّفين قد انزاحت بما أدّاه إليهم فلهم

(١) أي: يؤدّ الشّرع.

طريق المعرفة لطفهم. اللّهُمَّ إلاّ أن يتعلّق به أداء آخر في المستقبل فإنّه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء، فقد سوّينا بين النّبيّ والإمام.

فإن قيل: بيّنوا على كلّ حال وإن لم يجب عليكم وجه علّة الاستتار، وما يمكن أن يكون علّة على وجه ليكون أظهر في الحجّة وأبلغ في باب البرهان؟

قلنا: ممّا يقطع على أنّه سبب لغيبة الإمام هو خوفه على نفسه بالقتل بإخافة الظّالمين إيّاه، ومنعهم إيّاه من التّصرّف فيما جعل إليه التّدبير والتّصرّف فيه، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط فرض القيام بالإمامة، وإذا خاف على نفسه وجبت غيبته، ولزم استتاره كما استتر النّبيّ ﷺ تارة في الشّعب، وأُخرى في الغار، ولا وجه لذلك إلاّ الخوف من المضارّ الواصلة إليه.

وليس لأحد أن يقول: إنّ النّبيّ ﷺ ما استتر عن قومه إلاّ بعد أدائه إليهم ما وجب عليه أداؤه ولم يتعلّق [بهم] إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلِكَ، وأيضاً فإنّ استتار النّبيّ ﷺ ما طال ولا تمادى، واستتار الإمام قد مضت عليه الدّهور، وانقرضت عليه العصور.

وذلك أنّه ليس الأمر على ما قالوه، لأنّ النّبيّ ﷺ إنّما استتر في الشّعب والغار بمكّة قبل الهجرة وما كان أدّى جميع الشّريعة، فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة فكيف أوجبته أنّه كان بعد الأداء، ولو كان الأمر على ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار، لما كان ذلك رافعاً للحاجة إلى تدبيره وسياسته وأمره ونهيه، فإنّ أحداً لا يقول إنّ النّبيّ ﷺ بعد أداء الشّرع غير محتاج إليه ولا مفتقر إلى تدبيره، ولا يقول ذلك معاند.

وهو الجواب عن قول من قالَ: إنّ النّبيّ ﷺ ما يتعلّق من مصلحتنا قد أدّاه وما يؤدّي في المستقبل لم يكن في الحال مصلحة للخلق، فجاز لذلك الاستتار، وليس كذلك الإمام عندكم لأنّ تصرّفه في كلّ حال لطف للخلق، فلا يجوز له الاستتار على وجه ووجب تقويته والمنع منه، ليظهر وينزاح علّة المكلّف، لأنّا قد بيّنّا أنّ النّبيّ ﷺ مع أنّه أدّى المصلحة الّتي تعلّقت بتلك الحال، لم يستغن عن أمره ونهيه وتدبيره بلا خلاف بين المحصّلين، ومع هذا جاز له الاستتار، فكذلك الإمام.

على أنّ أمر الله تَعالى له بالاستتار بالشّعب تارة، وفي الغار أخرى ضرب من

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

المنع منه، لأنّه ليس كلّ المنع أن يحول بينهم وبينه بالعجز أو بتقويته بالملائكة، لأنّه لا يمتنع أن يفرض في تقويته بذلِكَ مفسدة في الدّين فلا يحسن من الله تعالى فعله، ولو كان خالياً من وجوه الفساد وعلم الله تعالى أنّه تقتضيه المصلحة لقوّاه بالملائكة وحال بينهم وبينه، فلمّا لم يفعل ذلك مع ثبوت حكمته ووجوب إزاحة علّة المكلّفين، علمنا أنّه لم يتعلّق به مصلحة بل مفسدة، وكَذَلِكَ نقول في الإمام: إنّ الله تَعالى منع من قتله[1] بأمره بالاستتار والغيبة، ولو علم أنّ المصلحة تتعلّق بتقويته بالملائكة لفعل، فلمّا لم يفعل مع ثبوت حكمته ووجوه إزاحة علّة المكلّفين في التّكليف، علمنا أنّه لم يتعلّق به مصلحة، بل ربما كان فيه مفسدة.

بل الّذي نقول إنّ في الجملة يجب على الله تَعالى تقوية يد الإمام بما يتمكّن معه من القيام، ويبسط يده، ويمكّن ذلك بالملائكة وبالبشر، فإذا لم يفعله بالملائكة، علمنا أنّه لأجل أنّه تعلّق به مفسدة، فوجب أن يكون متعلّقاً بالبشر فإذا لم يفعلوه أتُوا من قبل نفوسهم لا من قبله تَعالى، فيبطل بهذا التحرير جميع ما يورد من هذا الجنس، وإذا جاز في النّبيّ ﷺ أن يستتر مع الحاجة إليه لخوف الضّرر، وكانت التّبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه إلى الغيبة، فكذلك غيبة الإمام سواء.

فأمّا التّفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة، لأنّه لا فرق في ذلِكَ بين القصير المنقطع والطّويل الممتدّ، لأنّه إذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر إذا أُحوج إليه، بل اللائمة على من أحوجه إليها، جاز أن يتطاول سبب الاستتار كما جاز أن يقصر زمانه.

فإن قيل: إذا كان الخوف أحوجه إلى الاستتار، فقد كان آباؤه ﷺ عندكم على تقيّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا.

قلنا: ما كان على آبائهم ﷺ خوفٌ من أعدائهم، مع لزوم التّقيّة والعدول عن التّظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم، وإمام الزّمان ﷺ كلّ الخوف عليه، لأنّه يظهر بالسّيف ويدعو إلى نفسه ويجاهد من خالفه عليه، فأيّ تشبّه[2] بين خوفه من الأعداء وخوف آبائه ﷺ لولا قلّة التأمّل.

(١) في البحار: «إنّ الله فعل من قتله».
(٢) في بعض النّسخ: «فأيّ نسبة».

على أنّ آبائه ﷺ متى قتلوا أو ماتوا كان هناك من يقوم مقامهم ويسدّ مسدّهم يصلح للأمّة من أولاده، وصاحب الأمر ﷺ بالعكس من ذلك لأنّ من المعلوم أنّه لا يقوم أحد مقامه، ولا يسدّ مسدّه، فبان الفرق بين الأمرين.

وقد بيّنّا فيما تقدّم الفرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد أو أكثر، وبينَ عدمه حتّى إذا كان المعلوم التمكّن بالأمر يوجده.

وكَذَلِكَ قولهم ما الفرق بين وجوده بحيث لا يصل إليه أحد وبين وجوده في السّماء، بأن قلنا إذا كان موجوداً في السّماء بحيث لا يخفى عليه أخبار أهْل الأرض فالسّماء كالأرض، وإن كان يخفى عليه أمرهم، فذلك يجري مجرى عدمه ثمّ نقلب عليهم في النّبيّ ﷺ بأن يقال: أيّ فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه وكونه في السّماء، فأيّ شيء قالوه قلنا مثله على ما مضى القول فيه.

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأنّ النّبيّ ﷺ ما استتر من كلّ أحد وإنّما استتر من أعدائه، وإمام الزّمان مستتر عن الجميع.

لأنّا أوّلاً لا نقطع على أنّه مستتر عن جميع أوليائه والتّجويز في هذا الباب كاف. على أنّ النّبيّ ﷺ لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه إلاّ أبُو بكر وحده، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من وليّ ولا عدوّ إذا اقتضت المصلحة ذلِكَ.

فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها، فإن سقطت عن الجاني على ما يوجبها الشّرع هذا نسخ الشّريعة، وإن كانت باقية فمن يقيمها.

قلنا: الحدود المستحقّة باقية في جنوب مستحقّيها، فإن ظهر الإمام ومستحقّوها باقون أقامها عليهم بالبيّنة أو الإقرار، وإن كان فات ذلِكَ بموته كان الإثمُ في تفويتها على من أخاف الإمام وألجأه إلى الغيبة، وليس هذا نسخاً لإقامة الحدود، لأنّ الحدّ إنّما يجب إقامته مع التّمكّن وزوال المنع، ويسقط مع الحيلولة، وإنّما يكون ذلِكَ نسخاً لو سقط إقامتها مع الإمكان وزوال الموانع.

ويقال لهم: ما تقولون في الحال الّتي لا يتمكّن أهْل الحلّ والعقد من اختيار الإمام، ما حكم الحدود؟ فإن قلتم: سقطت فهذا النسخ على ما ألزمتمونا، وإن قلتم: هي باقية في جنوب مستحقّيها فهو جوابنا بعينه.

فإن قيل: قد قالَ أبُو عليّ: إنّ في الحال الّتي لا يتمكّن أهْل الحلّ والعقد من

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

نصب الإمام يفعل الله ما يقوم مقام إقامة الحدود ويزاح علّة المكلّف، وقالَ أبو هاشم إنَّ إقامة الحدود دنياويّة لا تعلّق لها بالدّين.

قلنا: أمّا ما قاله أبُو عليّ فلو قلنا مثله ما ضرّنا لأنَّ إقامة الحدود ليس هو الّذي لأجله أوجبنا الإمام حتّى إذا فات إقامته انتقض دلالة الإمامة، بل ذلِكَ تابع للشّرع، وقد قلنا إنّه لا يمتنع أن يسقط فرض إقامتها في حال انقباض يد الإمام أو تكون باقية في جنوب أصحابها، وكما جازَ ذلِكَ جاءَ أيضاً أن يكون هناك ما يقوم مقامها، فإذا صرنا إلى ما قاله لم ينتقض علينا أصل.

وأمّا ما قاله أبُو هاشم من أنَّ ذلِكَ لمصالح الدّنيا، فبعيد لأنَّ ذلِكَ عبادة واجبة، ولو كان لمصلحة دنياويّة لما وجبت.

على أنّ إقامة الحدود عنده على وجه الجزاء والنّكال جزء من العقاب وإنّما قدّم في دار الدّنيا بعضه لما فيه من المصلحة، فكيف يقول مع ذلِكَ إنّه لمصالح دنياويّة فبطل ما قالوه.

فإن قيل: كيف الطّريق إلى إصابة الحقّ مع غيبة الإمام، فإن قلتم: لا سبيل إلَيها، جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشكّ في جميع أمورهم، وإن قلتم: يصاب الحقُّ بأدلّته، قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلّة.

قلنا: الحقّ على ضربين: عقليٌّ وسمعيٌّ، فالعقليّ يصاب بأدلّته، والسّمعيّ عليه أدلّة منصوبة من أقوال النّبيّ ﷺ، ونصوصه، وأقوال الأئمّة عليهم السلام من ولده، وقد بيّنّوا ذلِكَ وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه، غير أنَّ هذا وإن كان على ما قلناه، فالحاجة إلى الإمام قد بيّنّا ثبوتها، لأنَّ جهة الحاجة [إليه] المستمرّة في كلّ حال وزمان كونه لطفاً لنا - على ما تقدّم القول فيه - ولا يقوم غيره مقامه، والحاجة المتعلّقة بالسّمع أيضاً ظاهرة، لأنَّ النّقل وإن كان وارداً عن الرّسول ﷺ، وعن آباء الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشّريعة فجائز على النّاقلين العدول عنه، إمّا تعمّداً وإمّا لشبهة، فينقطع النّقل، أو يبقى فيمن لا حجّة في نقله.

وقد استوفينا هذه الطّريقة في تلخيص الشّافي فلا نطوّل بذكرها الكتاب.

فإن قيل: لو فرضنا أنّ النّاقلين كتم بعض منهم بعض الشّريعة واحتيج إلى بيان الإمام ولم يعلم الحقّ إلاّ من جهته، وكان خوف القتل من أعدائه مستمرّاً كيف يكون الحال؟ فإن قلتم: يظهر وإن خاف القتل، فيجب أن يكون خوف القتل غير مبيح له

الاستتار ويلزم ظهوره، وإن قلتم: لا يظهر وسقط التّكليف في ذلِكَ الشّيء المكتوم عن الأمّة، خرجتم من الإجماع، لأنّه منعقد على أنّ كلّ شيء شرّعه النّبيّ ﷺ وأوضحه فهو لازم للأمّة إلى أن تقوم السّاعة.

وإن قلتم: إنَّ التّكليف لا يسقط، صرّحتم بتكليف ما لا يُطاق وإيجاب العمل بما لا طريقَ إليه.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السّؤال في التّلخيص[1] مستوفى، وجملته أنَّ الله تعالى لو علم أنَّ النّقل ببعض الشّرع المفروض ينقطع في حال يكون تقيّة الإمام فيها مستمرّة، وخوفه من الأعداء باقياً، لأسقط ذلك عمَّن لا طريق له إليه، فإذا علمنا بالإجماع أنّ تكلف الشّرع مستمرّ ثابت على جميع الأمّة إلى قيام السّاعة، علمنا عند ذلك أنّه لو اتّفق انقطاع النّقل لشيء من الشّرع لما كان ذلك إلاّ في حال يتمكّن فيها الإمام من الظُّهور والبُروز والإعلام والإنذار.

وكان المرتضى عليه السلام يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون ها هنا أُمور كثيرة، غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام، وإن كان قد كتمها النّاقلون ولم ينقلوها، ولم يلزم مع ذلِكَ سقوط التّكليف عن الخلق، لأنّه إذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الّذين أخافوه فمن أحوجه إلى الاستتار أُتي من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشّرع، كما أنّه أُتي من قبل نفسه فيما يفوته من تأديب الإمام وتصرّفه من حيث أحوجه إلى الاستتار، ولو زال خوفه لظهر، فيحصل له اللّطف بتصرّفه، وتبيّن له ما عنده ممّا انكتم عنه، فإذا لم يفعل وبقي مستتراً أُتي من قبل نفسه في الأمرين وهذا قويّ تقتضيه الأُصول.

وفي أصحابنا من قالَ: إنَّ علّة استتاره عن أوليائه خوفه من أن يُشيعوا خبره، ويتحدّثوا باجتماعهم معه سروراً به فيؤدّي ذلك إلى الخوف من الأعداء وإن كان غير مقصود. وهذا الجواب يضعف لأنَّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفي عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضّرر عليه وعليهم، فكيف يخبرون بذلك مع علمهم بما [عليه و] عليهم من المضرّة العامّة، وإن جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الّذين لا يظهر لهم.

(١) أي كتابه رحمه الله المسمّى بتلخيص الشّافي.

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

على أنّ هذا يلزم عليه أن يكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه يتمكّنون من تلافيه وإزالته، لأنّه إذا علّق الاستتار بما يعلم من حالهم أنّهم يفعلونه فليس في مقدورهم الآن ما يقتضي من ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التّكليف الّذي الإمام لطف فيه عنهم.

وفي أصحابنا من قالَ علّة استتاره عن الأولياء ما يرجع إلى الأعداء، لأنَّ انتفاع جميع الرّعيّة من وليٍّ وعدوٍّ بالإمام إنّما يكون بأن ينفذ أمره ببسط يده فيكون ظاهراً متصرّفاً بلا دافع ولا منازع، وهذا ممّا المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا: ولا فائدة في ظهوره سرّاً لبعض أوليائه لأنَّ النّفع المبتغى من تدبير الأمّة لا يتمّ إلاّ بظهوره للكلّ ونفوذ الأمر، فقد صات العلّة في استتار الإمام عَلَى الوجه الّذي هو لطفٌ ومصلحةٌ للجميع واحدة.

ويمكن أن يعترض هذا الجواب بأن يقال: إنَّ الأعداء وإن حالوا بينه وبينَ الظّهور عَلَى وجه التّصرُّف والتّدبير، فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته ويوجب اتّباع أوامره، فإن كان لا نفع في هذا اللّقاء لأجل الاختصاص لأنّه [غير] نافذ الأمر للكلّ، فهذا تصريح بأنّه لا انتفاع للشّيعة الإماميّة بلقاء أئمّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين إلى أيّام الحَسَن بن عليّ أبي القائم عليه السلام لهذه العلّة.

ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يده، وهذا بلوغ من قائله إلى حدٍّ لا يبلغه متأمّل.

على أنّه لو سلّم أنّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلاّ مع الظّهور لجميع الرّعيّة ونفوذ أمره فيهم لبطل قولهم من وجه آخر، وهو أنّه يؤدّي إلى سقوط التّكليف الّذي الإمام لطفٌ فيه عن شيعته، لأنّه إذا لم يظهر لهم لعلّة لا يرجع إِلَيْهِمْ ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالته فلا بدّ من سقوط التّكليف عنهم، لأنّه لو جاز أن يمنع قوم من المكلّفين غيرهم لطفهم، ويكون التّكليف الّذي ذلك اللّطف لطف فيه مستمرّاً عليهم، لجاز أن يمنع بعض المكلّفين غيره بقيد وما أشبهه من المشي على وجه لا يمكن من إزالته، ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرّاً عَلَى الحقيقة.

وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وبين اللّطف من حيث كان القيد يتعذّر معه الفعل ولا يتوهّم وقوعه، وليس كذلك فقد اللّطف، لأنَّ أكثر أهْل العدل على أنّ فقد اللّطف كفقد القدرة والآلة، وأنّ التّكليف مع فقد اللّطف فيمن له لطف معلوم كالتّكليف مع فقد القدرة والآلة ووجود الموانع، وأنّ من لم يفعل له اللّطف ممّن له لطف معلوم غير مزاح العلّة في التّكليف كما أنّ الممنوع غير مزاح العلّة.

والّذي ينبغي أن يجاب عن السّؤال الّذي ذكرناه عن المخالف أن نقول: إنّا أوّلاً لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائه، بل يجوز أن يظهر لأكثرهم ولا يعلم كلّ إنسان إلاّ حال نفسه، فإن كان ظاهراً له فعلّته مزاحة، وإن لم يكن ظاهراً له علم أنّه إنّما لم يظهر له لأمر يرجع إليه وإن لم يعلمه مفصّلاً لتقصير من جهته، وإلاّ لم يحسن تكليفه، فإذا علم بقاء تكليفه عليه واستتار الإمام عنه، علم أنّه لأمر يرجع إليه، كما تقوله جماعتنا فيمن لم ينظر في طريق معرفة الله تعالى فلم يحصل له العلم وجب أن يقطع على أنّه إنّما لم يحصل لتقصير يرجع إليه، وإلاّ وجب إسقاط تكليفه وإن لم يعلم ما الّذي وقع تقصيره فيه[1].

فعلى هذا التّقرير أقوى ما يعلّل به ذلك أنّ الإمام إذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة، فلا بدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدلُّ على صدقه، والعلم يكون الشّيء معجزاً يحتاج إلى نظر يجوز أن يعترض فيه شبهة، فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنّه متى ظهر وأظهر المعجز لم ينعم النّظر فيدخل فيه شبهة، فيعتقد أنّه كذّاب ويشيّع خبره فيؤدّي إلى ما تقدّم القول فيه.

فإن قيل: أيّ تقصير وقع من الوليّ الّذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله، وأيّ قدرة له عَلَى النّظر فيما يظهر له الإمام معه وإلى أيّ شيء يرجع في تلافي ما يوجب غيبته.

قلنا: ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلاّ على معلوم يظهر موضع التّقصير فيه وإمكان تلافيه، لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متى ظهر له الإمام قصّر في النّظر في معجزه، فإنّما أُتي في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن، والدّليل من ذلك والشّبهة، ولو كان من ذلك على

(١) سيأتي الكلام فيه.

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له، فيجب عليه تلافي هذا التّقصير واستدراكه.

وليس لأحد أن يقول: هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب، لأنَّ هذا الوليّ ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النّظر والاستدلال فيستدركه حتّى يتمهّد في نفسه ويتقرّر، ونراكم تلزمونه ما لا يلزمه، وذلك إنَّ ما يلزم في التّكليف قد يتميّز تارة ويشتبه أُخرى بغيره، وإن كان التمكّن من الأمرين ثابتاً حاصلاً.

فالوليّ على هذا إذا حاسب نفسه ورأى أنّ الإمام لا يظهر له وأفسد أن يكون السّبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها، علم أنّه لا بدّ من سبب يرجع إليه، وإذا علم أنّ أقوى العلل ما ذكرناه، علم أنّ التّقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه معاودة النّظر في ذلك عن ذلك، وتخليصه من الشّوائب وما يوجب الالتباس، فإنّه من اجتهد في ذلك حقّ الاجتهاد ووفّى النّظر شروطه، فإنّه لا بدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحقّ والباطل، وهذه المواضع الإنسان فيها على نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التّناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقّ، وقد بيّنّا أنّ هذا نظير ما نقول لمخالفينا إذا نظروا في أدلّتنا ولم يحصل لهم العلم سواء.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال، وهذا يؤدّي إلى أن لا يعلم النّبوّة وصدق الرّسول، وذلك يخرجه عن الإسلام فضلاً عن الإيمان.

قلنا: لا يلزم ذلك لأنّه لا يمتنع أن تدخل الشّبهة في نوع من المعجزات دون نوع، وليس إذا دخلت الشّبهة في بعضها دخل في سائرها، فلا يمتنع أن يكون المعجز الدّالّ عَلَى النّبوّة لم تدخل عليه فيه شبهة، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوّة النّبيّ ﷺ والمعجز الّذي يظهر على يد الإمام إذا ظهر يكون أمراً آخر يجوز أن يدخل عليه الشّبهة في كونه معجزاً فيشكّ حينئذٍ في إمامته وإن كان عالماً بالنبوّة، وهذا كما نقول: إنَّ من علم نبوّة موسى عليه السلام بالمعجزات الدّالّة على نبوّته إذا لم ينعم النّظر في المعجزات الظّاهرة على عِيسى عليه السلام ونبيّنا محمّد ﷺ، لا يجب أن يقطع على أنّه ما عرف تلك المعجزات، لأنّه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها وإن لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها.

فإن قيل: فيجب على هذا أن يكون كلّ من لم يظهر له الإمام يقطع على أنّه على كبيرة تلحق بالكفر لأنّه مقصّر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الإمام عنه ويقتضي فوت مصلحته، فقد لحق الوليّ على هذا بالعدوّ.

قلنا: ليس يجب في التّقصير الّذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً، لأنّه في هذه الحال ما اعتقد [في] الإمام أنّه ليس بإمام، ولا أخافه على نفسه وإنّما قصّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسّبب في أن علم من حاله أنّ ذلك الشّكّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً والآن فليس بواقع، فغير لازم أن يكون كافراً، غير أنّه وإن لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرى تكذيب الإمام والشّكّ في صدقه فهو ذنب وخطأ لا ينافيان الإيمان واستحقاق الثّواب، ولو لم يلحق الوليّ بالعدوّ على هذا التّقدير[1]، لأنَّ العدوّ في الحال معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة، والوليّ بخلاف ذلك.

وإنّما قلنا: إنَّ ما هو كالسّبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال أنَّ أحداً لو اعتقد في القادر منّا بقدرة أنّه يصحّ أن يفعل في غيره من الأجسام مبتدئاً كان ذلك خطأً وجهلاً ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنّه لو ظهر نبيّ يدعو إلى نبوّته وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يده فعلاً لا يصل إليه أسباب البشر أنّه لا يقبله، وهذا لا محالة لو علم أنّه معجز كان يقبله وما سبق من اعتقاده في مقدور القدر[2] كان كالسّبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر.

فإن قيل: إنَّ هذا الجواب أيضاً لا يستمرّ على أصلكم، لأنَّ الصّحيح من مذهبكم أنّ من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النّبوّة والإمامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً، فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علّة الاستتار عن الوليّ أنّ المعلوم من حاله أنّه إذا ظهر الإمام فظهر [على يده] علم معجز شكّ فيه ولا يعرفه [إماماً]، وإنَّ الشّكّ في ذلك كفر، وذلك ينقض أصلكم الّذي صحّحتموه.

قيل: هذا الّذي ذكرتموه ليس بصحيح، لأنّ الشّكّ مع المعجز الّذي يظهر على

(١) في بعض النّسخ: «ولن يلحق الوليّ بالعدوّ على هذا التّقدير».
(٢) كذا، وفي بعض النّسخ: «مقدور العبد».

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

يد الإمام ليس بقادح في معرفته لغير الغمام على طريق الجملة، وإنّما يقدح في أنّ ما علم على طريق الجملة وصحّت معرفته، هل هو هذا الشّخص أم لا، والشّكّ في هذا ليس بكفر، لأنّه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يظهر المعجز، فإنّه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شاكٌّ فيه، ويجوّز كونه إماماً وكون غيره كذلك، وإنّما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة أنّ لو شكّ في المستقبل في إمامته على طريق الجملة، وذلك ممّا يمنع من وقوعه منه مستقبلاً.

وكان المرتضى رَحِمَهُ اللهُ يقول: سؤال المخالف لنا: لم لا يظهر الإمام للأولياء؟ غير لازم لأنّه إن كان غرضه أنّ لطف الوليّ غير حاصل فلا يحصل تكليفه فإنّه لا يتوجّه فإنّ لطف الوليّ حاصل، لأنّه إذا علم الوليّ أنّ له إماماً غائباً يتوقّع ظهوره ساعة ساعة، ويجوز انبساط يده في كلّ حال، فإنّ خوفه من تأديبه حاصل، وينزجر لمكانه عن المقبّحات، ويفعل كثيراً من الواجبات، فيكون حال غيبته كحال كونه في بلد آخر، بل ربّما كان في حال الاستتار أبلغ، لأنّه مع غيبته يجوز أن يكون معه في بلده وفي جواره، ويشاهده من حيث لا يعرفه ولا يقف على أخباره، وإذا كان في بلد آخر ربّما خفي عليه خبره، فصار حال الغيبة الانزجار حاصلاً عن القبيح على ما قلناه.

وإذا لم يكن قد فاتهم اللّطف جاز استتاره عنهم، وإن سلّم أنّه يحصل ما هو لطفٌ لهم ومع ذلك يقال: لم لا يظهر لهم؟ قلنا: ذلك غير واجب على كلّ حال، فسقط السّؤال من أصله.

على أنّ لطفهم بمكانه حاصل من وجه آخر وهو أنّ لمكانه يثقون بوصول جميع الشّرع إليهم، ولولاه لما وثقوا بذلك، وجوّزوا أن يخفى عليهم كثير من الشّرع وينقطع دونهم، وإذا علموا وجوده في الجملة أمنوا جميع ذلك، فكان اللّطف بمكانه حاصلاً من هذا الوجه أيضاً.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ ستر ولادة صاحب الزّمان عليه السلام ليس بخارق للعادات، إذ جرى أمثال ذلك فيما تقدّم من أخبار الملوك، وقد ذكره العلماء من الفرس ومن روى أخبار الدّولتين، من ذلك ما هو مشهور كقصّة كيخسرو وما كان من ستر أمّه حملها وإخفاء ولادتها، وأمّه بنت ولد أفراسياب ملك التّرك، وكان جدّه كيقاووس

أراد قتل ولده فسترته أمّه إلى أن ولدته، وكان من قصّته ما هو مشهور في كتب التّواريخ، ذكره الطّبريّ.

وقد نطق القرآن بقصّة إبراهيم عليه السلام وأنّ أمّه ولدته خفيّاً وغيبته في المغارة حتّى بلغ، وكان من أمره ما كان.

وما كان من قصّة موسى عليه السلام فإنّ أمّه ألقته في البحر خوفاً عليه وإشفاقاً من فرعون عليه، وذلك مشهور نطق به القرآن، ومثل ذلك قصّة صاحب الزّمان عليه السلام سواء، فكيف يقال: إنّ هذا خارجٌ عن العادات.

ومن النّاس من يكون له ولد من جارية يستتر بها من زوجته برهة من الزّمان حتّى إذا حضرته الوفاة أقرّ به، وفي النّاس من يستر أمر ولده خوفاً من أهله أن يقتلوه طمعاً في ميراثه، وقد جرت العادات بذلك، فلا ينبغي أن يتعجّب من مثله في صاحب الزّمان عليه السلام وقد شاهدنا من هذا الجنس كثيراً وسمعنا منه غير قليل، فلا نطوّل بذكره لأنّه معلوم بالعادات.

وكم وجدنا من ثبت نسبه بعد موت أبيه بدهر طويل ولم يكن أحدٌ يعرفه إذا شهد بنسبه رجلان مُسْلِمان، ويكون الأب أشهدهما على نفسه ستراً عن أهله وخوفاً من زوجته وأهله، فوصّى به، فشهدا بعد موته، أو شهدا بعقده على امرأة عقداً صحيحاً فجاءت بولد يمكن أن يكون منه، فوجب بحكم الشّرع إلحاقه به.

والخبر بولادة ابن الحَسَن عليه السلام وارد من جهات أكثر ممّا يثبت به الأنساب في الشّرع، ونحن نذكر طرفاً من ذلك فيما بعد إن شاء الله تَعالى.

وأمّا إنكار جعفر بن عليّ عمّ صاحب الزّمان عليه السلام شهادة الإماميّة بولد لأخيه الحَسَن بن عليّ ولد في حياته، ودفعه بذلك وجوده بعده، وأخذه تركته وحوزه ميراثه، وما كان منه في حمل سلطان الوقت على حبس جواري الحَسَن عليه السلام واستبدالهنّ بالاستبراء لهنّ من الحمل ليتأكّد نفيه لولد أخيه وإباحته دماء شيعتهم بدعواهم خلفاً له بعده كان أحقّ بمقامه، فليس بشبهة يعتمد على مثلها أحد من المحصّلين، لاتّفاق الكلّ على أنّ جعفراً لم يكن له عصمة كعصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حقّ ودعوى باطل، بل الخطأ جائز عليه، والغلط غير ممتنع منه.

وقد نطق القرآن بما كان من ولد يعقوب عليه السلام مع أخيه يوسف عليه السلام وطرحهم إيّاه في الجبّ، وبيعهم إيّاه بالثمن البخس، وهم أولاد الأنبياء في النّاس من يقول:

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

كانوا أنبياء، فإذا جاز منهم مثل ذلك مع عظم الخطأ فيه، فلم لا يجوز مثله من جعفر بن عليّ مع ابن أخيه، وأن يفعل معه من الجحد طمعاً في الدّنيا ونيلها، وهل يمنع من ذلك أحد إلاّ مكابرٌ معاند.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للحَسَن بن عليّ عليه السلام ولد مع إسناده وصيّته في مرضه الّذي توفّي فيه إلى والدته المسمّاة بحديث المكنّاة بأمّ الحَسَن بوقوفه وصدقاته وأسند النّظر إليها في ذلك، ولو كان له ولد لذكره في الوصيّة.

قيل: إنّما فعل ذَلِكَ قصداً إلى تمام ما كان غرضه في إخفاء ولادته، وستر حاله عن سلطان الوقت، ولو ذكر ولده أو أسند وصيّته إليه لناقض غرضه خاصّة وهو احتاج إلى الإشهاد عليها وجوه الدّولة، وأسباب السّلطان، وشهود القضاة ليتحرّص بذلك وقوفه، ويتحفّظ صدقاته، ويتم به السّتر على ولده بإهمال ذكره وحراصة مهجته بترك التّنبيه على وجوده، ومن ظنّ أنّ ذلك دليل على بطلان دعوى الإماميّة في وجود ولد للحسن عليه السلام، كان بعيداً من معرفة العادات.

وقد فعل نظير ذَلِكَ الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام حين أسند وصيّته إلى خمسة نفر أوّلهم المنصور إذْ كان سلطان الوقت ولم يفرّد ابنه موسى عليه السلام بها إبقاءً عليه وأشهد معه الرّبيع وقاضي الوقت وجاريته أمّ ولده حميدة البربريّة وختمهم بذكر ابنه موسى بن جعفر عليه السلام لستر أمره وحراسة نفسه ولم يذكر مع ولده موسى أحداً من أولاده الباقين لعلّه كان فيهم من يدّعي مقامه من بعده، ويتعلّق بإدخاله في وصيّته، ولو لم يكن موسى عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه، وصحّة نسبه واشتهار فضله، وكان مستوراً لما ذكره في وصيّته ولا اقتصر على ذكر غيره، كما فعل الحَسَن بن عليّ والد صاحب الزّمان عليه السلام.

فإن قيل: قولكم أنّه منذ ولادة صاحب الزّمان إلى وقتنا هذا مع طول المدّة لا يعرف أحد مكانه، ولا يعلم مستقرّه، ولا يأتي بخبره من يوثق بقوله خارج عن العادة، لأنّ كلّ من اتّفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه على نفسه أو لغير ذلك من الأغراض يكون مدّة استتاره قريبة ولا يبلغ عشرين سنة ولا يخفى أيضاً عَلَى الكلّ في مدّة استتاره مكانه ولا بدّ من أن يعرف فيه بعض أوليائه وأهل مكانه، أو يخبر بلقائه، وقولكم بخلاف ذلك.

قلنا: ليس الأمر على ما قلتم، لأنّ الإماميّة تقول: إنّ جماعة من أصحاب أبي محمّد الحَسَن بن عليّ عليه السلام قد شاهدوا وجوده في حياته، وكانوا أصحابه وخاصّته بعد وفاته، والوسائط بينه وبين شيعته معروفون بما ذكرناهم فيما بعد[1] ينقلون إلى شيعته معالم الدّين، ويخرجون إليهم أجوبته في مسائلهم فيه، ويقبضون منهم حقوقه، وهم جماعة كان الحَسَن بن عليّ عليه السلام عدّلهم في حياته واختصّهم أمناء له في وقته، وجعل إليهم النّظر في أملاكه، والقيام بأموره بأسمائهم وأنسابهم وأعيانهم، كأبي عمرو عثمان بن سعيد السّمّان، وابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد، وغيرهم ممّن سنذكر أخبارهم فيما بعد إن شاء الله تعالى. وكانوا أهل عقل وأمانة، وثقة ظاهرة، ودراية وفهم، وتحصيل ونباهة، [و] كانوا معظّمين عند سلطان الوقت لعظم أقدارهم وجلالة محلّهم، مكرّمين لظاهر أمانتهم واشتهار عدالتهم، حتّى أنّه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم، وهذا يسقط قولكم إنّ صاحبكم لم يره أحد ودعواهم خلافه.

فأمّا بعد انقراض أصحاب أبيه فقد كان مدّة من الزّمان أخباره واصلة من جهة السّفراء الّذين بينه وبين شيعته، ويوثق بقولهم، ويرجع إليهم لدينهم وأمانتهم وما اختصّوا به من الدّين والنّزاهة. وربما ذكرنا طرفاً من أخبارهم فيما بعد.

وقد سبق الخبر عن آبائه عليهم السلام بأنّ القائم عليه السلام له غيبتان، أخراهما أطول من الأولى فالأولى يعرف فيها خبره، والأخرى لا يعرف فيها خبره، فجاء ذلك موافقاً لهذه الأخبار فكان ذلِكَ دليلاً ينضاف إلى ما ذكرناه، وسنوضح عن هذه الطّريقة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فأمّا خروج ذلك عن العادات فليس الأمر على ما قالوه، ولو صحّ لجاز أن ينقض الله تعالى العادة في ستر شخص، ويخفي أمره لضرب من المصلحة وحسن التّدبير، لما يعرض من المانع من ظهوره.

وهذا الخضر عليه السلام موجود قبل زماننا من عهد موسى عليه السلام عند أكثر الأمّة وإلى وقتنا هذا باتّفاق أهل السّير، لا يعرف مستقرّه ولا يعرف أحد له أصحاباً إلاّ ما جاء به القرآن من قصّته مع موسى عليه السلام.

(١) في بعض النّسخ: «ربما ذكرناهم في ما بعد».

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

وما يذكره بعض النّاس أنّه يظهر أحياناً ويظنُّ من يراه أنّه بعض الزّهّاد، فإذا فارق مكانه توهّمه المسمّى بالخضر، ولم يكن عرفه بعينه في الحال، ولا ظنّه فيها، بل اعتقد أنّه بعض أهل الزّمان.

وقد كان من غيبة موسى بن عمران عليه السلام من وطنه وهربه من فرعون، ورهطه ما نطق به القرآن، ولم يظفر به أحدٌ مدّة من الزّمان، ولا عرفه بعينه حتّى بعثه الله نبيّاً ودعا إليه فعرفه الوليّ والعدوّ.

وقد كان من قصّة يوسف بن يعقوب عليهما السلام ما جاء به سورة من القرآن وتضمّنت استتار خبره عن أبيه وهو نبيّ الله يأتيه الوحي صباحاً ومساءً ويخفى عليه خبر ولده، وعن وُلْدِه أيْضاً حتّى أنّهم كانوا يدخلون عليه ويعاملونه ولا يعرفونه، حتّى مضت على ذلِكَ السّنون والأزمان، ثمّ كشف الله أمره وظهر خبره وجمع بينه وبين أبيه وإخوته، وإن لم يكن ذَلِكَ في عادتنا اليوم ولا سمعنا بمثله.

وكان من قصّة يونس بن متّى نبيّ الله صلى الله عليه وآله مع قومه وفراره منهم حين تطاول خلافهم له، واستخفافهم بخفوفه وغيبته[1] عنهم وعن كلّ أحد حتّى لم يعلم أحد من الخلق مستقرّه، وستره الله تعالى في جوف السّمكة وأمسك عليه رمقه لضرب من المصلحة، إلى أن انقضت تلك المدّة وردّه الله تعالى إلى قومه، وجمع بينهم وبينه، وهذا أيضاً خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا، وقد نطق به القرآن وأجمع عليه أهْل الإسلام.

ومثل ما حكينا، أيْضاً قصّة أصحاب الكهف وقد نطق بها القرآن وتضمّن شرح حالهم واستتارهم عن قومهم فراراً بدينهم، ولولا ما نطق القرآن به لكان مخالفونا يجحدونه دفعاً لغيبة صاحب الزّمان عليه السلام، وإلحاقهم به، لكن أخبر الله تعالى أنّهم بقوا ثلاثمائة سنة مثل ذلك مستترين خائفين، ثمّ أحياهم الله تعالى فعادوا إلى قومهم، وقصّتهم مشهورة في ذَلِكَ.

وقد كان من أمر صاحب الحمار الّذي نزل بقصّته القرآن وأهل الكتاب يزعمون أنّه كان نبيّاً فأماته الله تعالى مائة عام ثمّ بعثه، وبقي طعامه وشرابه لم يتغيّر وكان ذلك خارقاً للعادة.

(١) في بعض النّسخ: «بحقوقه وغيبته».

وإذا كان ما ذكرناه معروفاً كائناً كيف يمكن مع ذلك إنكار غيبة صاحب الزّمان عليه السلام.

اللّهمّ إلاّ أن يكون المخالف دهريّاً معطّلاً ينكر جميع ذلك ويحيله، فلا نتكلّم معه في الغيبة، بل ننتقل معه إلى الكلام في أصل التّوحيد، وأنّ ذلك مقدور، وإنّما نكلّم في ذلك من أقرّ بالإسلام وجوّز [كون] ذلك مقدوراً لله تعالى فنبيّن لهم نظائره في العادات.

وأمثال ما قلناه كثيرة ممّا رواه أصحاب السّير والتّواريخ من ملوك الفرس وغيبتهم عن أصحابهم مدّة لا يعرفون خبرهم، ثم عودهم وظهورهم لضرب من التّدبير، وإن لم ينطق به القرآن فهو مذكور في التّواريخ، وكذلك جماعة من حكماء الرّوم والهند قد كانت لهم غيبات وأحوال خارجة عن العادات لا نذكرها، لأنّ المخالف ربّما جحدها على عادتهم جحد الأخبار وهو مذكور في التّواريخ.

فإن قيل: ادّعاؤكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات مع بقائه على قولكم كامل العقل، تامّ القوّة والشّباب، لأنّه على قولكم له في هذا الوقت الّذي هو سنة سبع وأربعين وأربعمائة مائة وإحدى وتسعون سنة، لأنّ مولده على قولكم سنة ستّ وخمسين ومائتين، ولم تجر العادة بأن يبقى أحد من البشر هذه المدّة فكيف انتقضت العادة فيه، ولا يجوز انتقاضها إلاّ على يد الأنبياء.

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين: أحدهما أنّا لا نسلّم أنّ ذلك خارق لجميع العادات فيما تقدّم قد جرت بمثلها وأكثر من ذلك، وقد ذكرنا بعضها كقصّة الخضر عليه السلام، وقصّة أصحاب الكهف، وغير ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام أنّه لبث في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً، وأصحاب السّير يقولون: إنّه عاش أكثر من ذلك، وإنّما دعا قومه إلى الله تعالى هذه المدّة المذكورة بعد أن مضت عليه ستّون من عمره.

وروى أصحاب الأخبار: أنّ سلمان الفارسيّ رحمه الله لقي عيسى ابن مريم عليه السلام وبقي إلى زمان نبيّنا صلى الله عليه وآله وخبره مشهور، وأخبار المعمّرين من العرب والعجم معروفة مذكورة في الكتب والتّواريخ.

وروى أصحاب الحديث أنّ الدّجّال موجودٌ وأنّه كان في عصر النّبي صلى الله عليه وآله وأنّه

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/

باقٍ إلى الوقت الذي يخرج فيه وهو عدوّ الله، فإذا جاز في عدوّ الله لضرب من المصلحة، فكيف لا يجوز مثله في وليّ الله، إنّ هذا من العناد.

وروى من ذكر أخبار العرب أنّ لقمان بن عاد كان أطول النّاس عمراً وأنّه عاش ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة سنة، ويقال: إنّه عاش عمر سبعة أنسر، وكان يأخذ فرخ النّسر الذّكر فيجعله في الجيل فيعيش النّسر ما عاش، فإذا مات أخذ آخر فربّاه حتّى كان آخرها لبد وكان أطولها عمراً، فقيل: طال العمر على لبد وفيه يقول الأعشى:

لنفسك إذ تختار سبعة أنسر ... إذا مضى نسر خلدت إلى نسر
فعمّر حتّى خال أن نسوره ... خلود وهل يبقى النّفوس على الدّهر
وقال لأدناهنّ إذ حلّ ريشه ... هلكت وأهلكت ابن عاد وما تدر

ومنهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عيسى بن فزارة، عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة، فأدرك النبيّ ﷺ ولم يسلم.

وروي أنّه عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان، وخبره معروف، فإنّه قال له: فَصِّلْ لي عمرك، قال: عشت مائتي سنة في فترة عيسى، وعشرين ومائة سنة في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، فقال له: لقد طلبك جدّ غير عاثر، وأخباره معروفة، وهو الّذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة:

أصبح عنّي الشّباب قد حسرا ... إن ينأ عنّي فقد ثوى عصرا

والأبيات معروفة، وهو الّذي يقول:

إذا كان الشّتاء فأدفئوني ... فإنّ الشّيخ يهدمه الشّتاء
فأمّا حين يذهب كلّ قرّ ... فسربال خفيف أو رداء
إذا عاش الفتى مائتين عاماً ... فقد أودى المسرة والفناء[1]

ومنهم المستوغر بن ربيعة بن كعب بن زيد بن مناة، عاش ثلاثمائة وثلاثين سنة، حتّى قال:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وعمّرت من بعد السّنين منينا

(١) في بعض النّقول: «فقد ذهب اللّذاذة والفتاء»، كما في كمال الدّين.

مائة أتت من بعدها مائتان لي ... أزدرت من عدد الشّهور سنينا
هل ما بقي إلاّ كما قد فاتنا ... يوم يكسّر وليلة تحدونا

ومنهم أكثر بن صيفيّ الأسديّ عاش ثلاثمائة سنة وثلاثين سنة، وكان ممّن أدرك النّبيّ ﷺ وآمن به، ومات قبل أن يلقاه، وله أخبار كثيرة، وحكمٌ وأمثال وهو القائل:

وإن امرءاً قد عاش تسعين حجّة ... إلى مائة لم يسأم العيش جاهل
خلت مائتان غير ستّ وأربعين ... وذلك من عدّ اللّيالي قلائل

وكان والده صيفيّ بن رياح بن أكثم أيضاً من المعمّرين عاش مائتين وسبعين سنة لا ينكر من عقله شيء، وهو المعروف بذي الحلم الّذي قال فيه المتلمس اليشكريّ:

لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع العصا ... وما علّم الإنسان إلاّ ليعلما

ومنه ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سعد بن سهم بن عمرو، عاش مائتي سنة وعشرين سنة ولم يشب قطّ، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وروى أبو حاتم والرّياشيّ عن العتبيّ عن أبيه قالَ: مات ضبيرةَ السّهميّ وله مائتا سنة وعشرون سنة، وكان أسود الشّعر، صحيح الأسنان، ورثاه ابن عمّه قيس بن عديّ فقال:

من يأمن الحدثان بعد ... ضبيرة السّهميّ ماتا
سبقت منيته المشيب ... وكان منيته أفتلانا
فتزوّدوا لا تهلكوا ... من دون أهلكم خفاتا

ومنهم دريد بن الصمّة الجشميّ، عاش مائتي سنة، وأدرك الإسلام فلم يسلم وكان أحد قوّاد المشركين يوم حنين ومقدّمهم، حضر حرب النّبيّ ﷺ فقتل يومئذٍ.

ومنهم محسن بن غسّان بن الظّالم الزّبيديّ، عاش مائتي سنة وستًّا وخمسين سنة.

ومنهم عمرو بن حُمَمة الدّوسيّ، عاش أربعمائة سنة، وهو الّذي يقول:

كبرت وطال العمر حتّى كأنّني ... سليم أفاع ليلة غير مودع
فما الموت أفناني ولكن تتابعت ... عليّ سنون من مصيف ومربع

Created in Photo-to-PDF One Click Converter. Download here: https://firehawk.ai/phototopdf/